

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 86 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011،

-وعلى محضر اجتماع لجنة الإشفالات السياحية وعنها محضر اجتماع لجنة حماية حلب القديمة بالجلسة رقم /3/ لعام 2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /5/ تاريخ 24/1/2012 م .

- يقرر ما يلي :

مادة 1-الموافقة لأصحاب المنشآت السياحية في مدينة حلب بالالتزام بالنموذج المختار من قبل المدينة القديمة (خشب + بلور) والمحفوظ لدى مديرية الأملاك وبارتفاعات موحدة وشماسي من لون واحد وذلك لتغطية منشأتهم السياحية خلال فصل الشتاء وعدم وضع أي سواتر أخرى مع تعهد بإزالتها صيفاً والتفديد بمواد قرار مجلس مدينة حلب رقم /145/ تاريخ 18/9/2008 (وتوحيد سعر الإشفال صيفاً وشتاءً).

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.